

**مذكرة ايضاحية**  
للقانون رقم (31) لسنة 2004  
بتعدل بعض أحكام القانون  
رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة

صدر القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية المال العام ابتعاداً معاقة كل مستوى يعتدي عليه حتى يمكن تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة، وتتبع الأموال المستوى عليها بما يغير حق سواء في داخل البلاد أو خارجها والتحفظ عليها ضماناً مما عسى أن يفضي به من غرامات ورد الأموال المترتبة عليها دون وجه حق، ومنح الأموال المحكوم بها والواجب انتهاها من أموال المحكوم عليه في إحدى جرائم الأموال العامة حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى.

إذ أسفر التطبيق العملي وجود بعض الصعوبات في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في مثل هذه الجرائم، فضلاً عن هروب بعض المتهمين خارج البلاد وتهربهم وهذه الأموال إلى الخارج حيث تتمكن بحماية تسرية التي تعصمه من الكشف عنها ويكون بمثابة عن استردادها وأن تتم بد العدالة لمن تمتهن ولو للأموال المستولى عليها، حتى تتفادي الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها، وهو ما كان يستلزم إجراء تعديل تشرعي على هذا القانون بإضافة مادة جديدة تحمل رقم (21 مكرر) تقضي بعدم انقضاء الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسرى عليها مدة سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها، المبينة في المادتين (4 ، 6) من قانون الجزاء، وذلك تخصيصاً لصالح العام وتفويت الفرصة على المتهم في مثل هذه القضايا من الاستفادة بما نصت عليه الصوთون الجزائية من انقضاء الدعوى الجزائية أو سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة.

كما في - تحقيقاً لذات الأهداف - وانطلاقاً من التعديل السالف إضافة فقرة جديدة للمادة (22) من القانون رقم (1) لسنة 1993 - المشار إليه - تتضمن استثناء من أحكام المادة (188) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأن تكون المعارضة في الأحكام العقابية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان الحكم العقابي للحاكم المحكوم عليه، وبسبعين طريقة إعلان الحكم عليه بالحكم العقابي، فإذا لم يعارض المحكوم عليه خلال هذه الفترة لا يجوز له الطعن في الحكم العقابي إلا بطريق الاستئناف إن كان جمراً.

**قانون رقم (31) لسنة 2004**  
**بتتعديل بعض أحكام القانون**  
**والمادة (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة**  
- بعد الاطلاع على الدستور .  
- وعلى النسخة رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون إجراء والقوانين المعدلة له .

- وعنى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .  
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له .  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### (مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه مادة برقم 21 مكرراً، وفقرة جديدة للمادة (22) نصها الآتي :

#### مادة 21 مكرراً :

«الانتهاء من حكم المادة (188) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يكتون ميعاد المعارضه في الأحكام العقابية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أسبوعاً واحداً يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه فإذا قضي هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه لم يجز الطعن في الحكم إلا بالاستثناف إذا كان قابلاً له ويعلن الحكم العقابي شخص المحكوم عليه ، فإذا لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لن يوجد من أقاربه أو أهل بيته الساكني معه أو من يرجده من أتباعه ، فإن تم يوماً منهم أحد لم يمتنع من وجد منهم عن تسلیم الإعلان نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة يرجى من ويبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ النشر المشار إليه .

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

**أمير الكويت**

**جلبر الأحمد الصباح**

صدر بتصريح في : 29 ربيع الآخر 1425 هـ  
الموافق : 16 يونيو 2004 م